

فحزب للام الاول اسم وعشرة جميع الثانية
 يحصل لها عشرون واحزاب لهما تسهما في عشرة
 فله عشرة واحزابا البت البت الثاني وهو
 الزوج خمسة من مسنة في سها مة الثلاثة
 فلها خمسة عشر وكل من اخوته سها مة الثلاثة
 فلثلاثة اسم وقسم على ذلك وقلا اختصر للمص
 رحمه الله تعالى ولم يذكر سوي ما اذا مات ميتينان
 فقط لا اجل التسهيل على المتدي ولم يذكر كيفية
 قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالاث
 فمخى فذكرها وذلك ان التركة اذا كانت من
 الامور المحدودة المتساوية قدر وقيمة كالا به والباقي
 ففيها طرف منها ان تحزب سهام كل وارث من
 المسئلة في التركة وتقسيم الحاصل على المسئلة يحصل
 نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة وام وع
 وترك مائة دينار فالمسئلة تصح من اثني عشر سها مة الزوج
 ثلاثة وللأم اربعة وللخمسة فام من للزوج ثلثها
 في المائة واقسم الحاصل وهو ثلث مائة ثلث مائة

على المسئلة يخرج لها خمسة وعشرين دينارا واحزاب للام
 اربعتها في المائة واقسم الحاصل وهو اربع مائة على المسئلة
 وهي اثني عشر يخرج ثلاثة وثلثون وثلاث واحزاب
 للخمسة في المائة واقسم الحاصل وهو خمسة مائة على
 المسئلة يخرج له احدي واربعون وثلثان ومنها
 ان تقسم التركة على المسئلة ونصير الخارج في سها مة
 كل وارث يحصل نصيبه في المثال اقسام المائة على
 المسئلة وهي اثني عشر يخرج ثمانية وثلاث امرها في
 ثلاثة الزوجة واربعة الام وخمسة الم يحصل لكل
 ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة
 اليها وتأخذ من التركة تلك النسبة فالمخرد
 حصته فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسئلة ربعها فخذ
 لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة اربعة
 الام الى المسئلة ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلث مائة
 وثلثون وثلاث ونسبة خمسة الم وهو سدس
 فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدس مائة
 عشر وثلثان وهذا الوجه يعمل به في التركة المحدودة

علا